



قانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٢ بإصدار قانون الطفل

الباب الثاني: صحة الطفل

الفصل الأول: الرعاية الصحية

مادة (١٣)

«تكفل الدولة توفير خدمات الفحص الدوري للأم الحامل قبل الولادة وكذلك الفحص الدوري للطفل عند الولادة للكشف عن الأمراض الوراثية والخطيرة، كما تلتزم بتوفير خدمات الفحوصات الدورية للتأكد من النمو الصحي والسليم للطفل.

ويصدر وزير الصحة قراراً يتضمن قائمة بتلك الأمراض.

ويجب تطعيم الطفل وتحصينه بالتطعيمات الواقية من الأمراض المعدية، وذلك دون مقابل، وفقاً للنظم والأماكن التي تحددها وزارة الصحة.

ويقع واجب تطعيم وتحصين الطفل على عاتق الوالدين أو المتولي رعايته.

ويجوز تطعيم الطفل أو تحصينه بالتطعيمات الواقية بواسطة

طبيب خاص مرخص له بمزاولة المهنة، بشرط أن يقدم من يقع عليه

واجب تقديم الطفل للتطعيم أو التحصين شهادة تثبت ذلك إلى الجهات

الصحية الرسمية قبل انتهاء الميعاد المحدد.»